

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في أحوال الولد .

وله ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى أن يكون حملا وهل يجوز نفيه باللعان قبل الإنفصال فيه قولان .
أحدهما لا لأن الحمل لا يتيقن فلعله ريح ينفش .

والثاني نعم لأنه يظن ظنا غالبا وفي التأخير خطر موت الزوج ولحوق النسب وهذا بعد
البيونة أما في صلب النكاح فالصحيح أنه يلاعن لأن العجلاني لاعن عن الحمل ولأن اللعان دون
الولد لمجرد قطع النكاح جائز وقيل بطرد القولين ولا وجه له وقد بنى الأصحاب القولين على
أن الحمل هل يعرف بقينا وهو ضعيف بل الصحيح أنه لا يعرف يقينا ولكن الأحكام منها ما يثبت
بالنظر ومنها ما لا يثبت ومنها ما يتردد فيه فلأجل ذلك اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في
بعض المسائل لا لتردده في أن الحمل لا يتيقن .

الحالة الثانية أن يكونا توأمين من بطن واحد فلا يتبعص نفيهما فإن اقتصر على نفي
أحدهما لم ينتف مع لحوق الثاني ولو نفاهما واستلحق أحدهما لحقه الثاني ولو نفي الحمل
فأنت بتوأمين انتفيا ولو أنت بواحد في النكاح فلاعن فأنت بثان لأكثر من ستة أشهر لحقه
الثاني دون الأول لأنه من بطن أخرى ويحتمل العلوق بعد انفصال الأول وقبل اللعان ولو نفي
الحمل فأنت بولد ثم أنت بآخر لأكثر من ستة أشهر انتفى من غير لعان لأنه لا يحتمل العلوق
به في صلب النكاح